

أصول الفقه

[259] (الاول) - في فقهها . ولا يخفى ان فيها سؤالين (أولهما) عن شبهة مفهومية حكمية لغرض معرفة سعة موضوع النوع من جهة كونه ناقضا للوضوء ، إذ لا شك في انه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم لغة ولا عن كون الخفقة أو الخفتين ناقضة للوضوء على نحو الاستقلال في مقابل النوم . فينحصر ان يكون مراده - والجواب قرينة على ذلك أيضا - هو السؤال عن شمول النوم الناقص للخفقة والخفتين ، مع علم السائل بأن النوم في نفسه له مراتب تختلف شدة وضعفا ومنه الخفقة والخفتان ، ومع علمه بأن النوم ناقص للوضوء في الجملة . فلذلك اجاب الامام بتحديد النوم الناقص وهو الذي تنام فيه العين والاذن معا . اما ما تنام فيه العين دون القلب والاذن كما في الخفقة والخفتين فليس ناقضا . وأما السؤال (الثاني) فهو - لا شك - عن الشبهة الموضوعية بقرينة الجواب ، لانه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبة أخرى من النوم التي لا يحس معها بما يتحرك في جنبه ، لكان ينبغي ان يرفع الامام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقص ، ولو كانت شبهة السائل شبهة مفهومية حكمية لما كان معنى لفرض الشك في الحكم الواقعي في جواب الامام ثم اجراء الاستصحاب ، ولما صح ان يفرض الامام استيقان السائل بالنوم تارة وعدم استيقانه أخرى ، لان الشبهة لو كانت مفهومية حكمية لكان السائل عالما بان هذه المرتبة هي من النوم ، ولكن يجهل حكمها كالسؤال الاول . وإذا كان الامر كذلك فالجواب الاخير إذا كان متضمنا لقاعدة الاستصحاب كما سيأتي فموردها يكون حينئذ خصوص الشبهة الموضوعية ، فيقال حينئذ : لا يستكشف من اطلاق الجواب عموم القاعدة للشبهة الحكمية الذي يهمننا بالدرجة الاولى اثباته ، إذ يكون المورد من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، وقد تقدم في الجزء الاول ان ذلك يمنع من التمسك بالاطلاق وان لم يكن صالحا للقرينية ، لما هو المعروف ان المورد لا يخص العام ولا يقيد المطلق . نعم قد يقال في الجواب : ان كلمة (ابدا) لها من قوة الدلالة على العموم والاطلاق مالا يحد منها القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فهي تعطي في ظهورها القوي ان كل يقين مهما كان متعلقه وفي أي مورد كان لا ينقض بالشك أبدا . (الثاني) في دلالتها على الاستصحاب .
